Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/3/2
20 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: English
[نسخة مسبقة]

اتفاقية التنوع البيولوجي

مؤتمر الاطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
الإجتماع الثالث
بوينوس ايرس، الارجنتين
٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
البند ٣ من جدول الاعمال المؤقت

القضايا المعلقة الناشئة عن اعمال الاجتماع الثاني لمؤتمر الاطراف

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا- المقدمة

١- تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من إتفاقية التنوع البيولوجي (الاتفاقية) على ان يوافق مؤتمر الاطراف بالاجماع على نظام داخلي ويتبناه لنفسه ولأية هيئة فرعية قد يؤسسها، وايضا ان يوافق ويتبنى نظاما ماليا يتحكم في تمويل الأمانة.

٢- احال الاجتماع الثاني لمؤتمر الاطراف الى الاجتماع الثالث مسائل تتعلق بنظام مؤتمر الاطراف الداخلي والنظام المالي لإدارة الصندوق الاستئماني للإتفاقية وذلك للنظر فيها.

ثانيا– الفقرة ١ من المادة ٤٠ من النظام الداخلي بشأن اجتماعات مؤتمر الاطراف

٣– في إجتماعه الأول الذي عقد في ناساو، جزر البهاما، اقر مؤتمر الاطراف النظام الداخلي لإجتماعات مؤتمر الاطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي باستثناء الفقرة ١ من المادة ٤٠. ولقد تمت إحالة النص التالي للفقرة ١ من المادة ٤٠، كما هو وارد في مرفق القرار ١/١ الذي تم اعتماده في الاجتماع الاول لمؤتمر الاطراف، إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الاطراف من أجل إجراء المزيد من المناقشات حوله :

"على الاطراف أن تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن جميع القضايا الموضوعية. فاذا نفذت جميع الجهود للتوصل إلى توافق الآراء و لم يتم الوصول الى اتفاق، يتخذ القرار [بإستثناء القرار تحت الفقرة ١ او الفقرة ٢ من المادة ٢١ من الاتفاقية]، كحل أخير، بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة المصوتة، ما لم تنص الاتفاقية أو النظام المالي المشار اليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من الاتفاقية، او هذا النظام الداخلي على خلاف ذلك. [تتخذ قرارات الاطراف بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٢١ من الاتفاقية بتوافق الآراء.]"

٤– قرر مؤتمر الاطراف في إجتماعه الثاني الذي عقد في جاكارتا، اندونيسيا، وضع هذا البند على جدول الاعمال في إجتماعه الثالث.

٥– وفي صياغته الحالية، ينص نص الفقرة ١ من المادة ٤٠ على أنه في حالة عدم تمكن الاطراف من التوصل إلى إتفاق بتوافق الآراء، تتخذ القرارات في القضايا الموضوعية بأغلبية ثلثي أصوات الاطراف الحاضرة والمصوتة. غير أنه تم تقديم مقترح يدعو الى اتخاذ القرارات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ من المادة ٢١ (الآلية المالية) بتوافق الآراء. يظهر هذا الاقتراح بين معقفين في المسودة الحالية للفقرة ١ من المادة ٤٠. ومع ان الممارسات قد تختلف من مؤسسة الى اخرى، فانه، عموما، يقصد بتوافق الآراء، غياب أي اعتراض مصرح به رسميا.

٦- لا تعتمد كل الاتفاقيات البيئية على اتخاذ القرارات بتوافق الآراء في القضايا المختصة بالآليـــة المالية لأهداف تلك الاتفاقية. فعلى سبيل المثال يعتمد الصندوق المتعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال بشأن المواد التي تستنفذ طبقة الاوزون على نظام الاغلبيات الثنائية. فاذا نفذت كل الجهود من اجـــل التوصول إلى اتفاق بتوافق الآراء و لم يتم التوصول إلى إتفاق، يتم اعتماد القرارات بأغلبية ثلثي أصـوات الأطراف الحاضرة المصوتة. يجب ان تضم ايضاً اغلبية الثلثين اغلبية الاطراف العاملة بموجب الفقـــرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ٩ (البلدان النامية) واغلبية الاطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المـادة ٥ من البروتوكول (البلدان المتقدمة).

٣- النظام المالي لادارة الصندوق الاستئماني للإتفاقية

٩- في إجتماعه الأول اقر ايضاً مؤتمر الاطراف النظام المالي لإدارة الصندوق الإستئماني لإتفاقيـــة التنوع البيولوجي، باستثناء الفقرات ٤ و١٦ المتعلقة باشتراكات واجراءات التصويت على التوالي.

٣-١ المساهمات في الصندوق الإستئماني

١٠- تمت إحالة النص التالي للفقرة ٤ من النظام المالي لإدارة الصندوق الإستئماني لإتفاقية التنـــوع البيولوجي، كما ورد في المرفق ٢ من القرار ٢٠/٢ المتعلق "بتمويل الاتفاقية وميزانيتها "، الى اجتمـــاع مؤتمر الاطراف الثالث للنظر فيه:

"يترك الأمر لمؤتمر الأطراف أن يحدد جدول الأنصبة المشار إليه في الفقرة ٣(أ) أعلاه. ويوضـع جدول الأنصبة على أساس جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لتوزيع نفقات الأمم المتحـدة [الذي يعدل لكي ينص على ألا تتجاوز أي مساهمة نسبة الـــ ٢٥ في المائة من المجمـــوع [و] ألا تطلب أي اشتراكات عندما ينص جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة على مساهمة أقـــل من نسبة الـــ ٠,١ في المائة]، [وألا يطلب من أي بلد نام طرف أن يدفع أكثر من بلد طـرف من البلدان المتقدمة]. [سوف يعد مؤتمر الأطراف منهجيات ممكنة لمبدأ المسؤولية المشـــتركة لكن المختلفة للبلدان المتقدمة والنامية لتظهر في جدول التقييم]. [وسيطبق جدول التقييم هـذا

عملياً إلا إذا عدله مؤتمر الأطراف. وسيكون تاريخ استحقاق تسديد الإشتراكات المشار اليها في الفقرة ٣(أ) ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة تقويمية."

١١- استعرضت الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/5، التي اعدتها الأمانة المؤقتة لكي تنظر فيها اللجنة الحكومية الدولية لإتفاقية التنوع البيولوجي، بعض الممارسات الحالية المعمول بها في اتفاقيات مختارة تتعلق، ضمن امور أخرى، بجدول التقييم.

١٢- وحتى الآن، فإن عملية تقييم الإشتراكات بموجب الاتفاقية تقوم على مبدأ أن جدول الأنصبة التي تم إقراره يعتمد على جدول الامم المتحدة لتقييم توزيع نفقات الامم المتحدة، والذي تم تعديله لكي ينص على ألا يزيد أي اشتراك على ٢٥% من المجموع، وان لا يدفع أي بلد طرف من أقل البلدان نموا أكثر من ٠،١% من المجموع (القرار ٦/١ والقرار ٢٠/٢). إن هذا النهج مماثل لنظام الاشتراكات الذي تبناه مؤتمر الاطراف في الاجراءات المالية المتعلقة باطار الامم المتحدة للإتفاقية المتعلقة بالتغيرات المناخية.

٣-٢ اجراءات الصندوق الاستئماني الخاصة بالتصويت

١٣ تمت احالة النص التالي للفقرة ١٦ من النظام المالي لإدارة الصندوق الاستئماني لإتفاقية التنوع البيولوجي، كما ورد في المرفق ٢ من القرار ٢٠/٢ بشأن "تمويل الاتفاقية وميزانيتها"، الى الاجتماع الثالث لمؤتمر الاطراف للنظر فيه :

"[١٦أ- تتوصل الاطراف إلى إتفاق بتوافق الآراء على:

(أ) جدول الأنصبة وأي تنقيح تال له ؛

(ب) الميزانية.]

[١٦ب- يتعين على الاطراف أن تبذل قصارى جهدها للموافقة على الميزانية بتوافق الآراء. وفي حالة استنفاذ جميع الجهود للتوصل الى توافق الآراء حول الميزانية دون بلوغ ذلك، فتعتمد الميزانية، كحل أخير، بأغلبية [الثلثين] [أربعة أخماس] الأطراف الحاضرة والمصوتة التي تمثل أغلبية " [الثلثين] [أربعة أخماس] أصوات البلدان النامية الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت وبأغلبية [الثلثين] [أربعة أخماس] من الأطراف الأخرى الحاضرة والمشتركة في التصويت.]